

قانون عدد 78 لسنة 2017 مؤرخ في 17 ديسمبر 2016 يتعلق  
بقانون المالية لسنة 2017.

رائد رسمي عدد 159 بتاريخ 2016.12.27  
إيداع قانوني بتاريخ 2016.12.28

نص رقم ت.ع 006 لسنة 2017

بتاريخ 2017.02.06

قانون المالية

باسم الشعب،

ويعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

### مواصلة توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

#### الفصل 16 .

(1) تلغى أحكام الأعداد 6 و 8 و 28 و 30 و 38 و 48 و 49 و 50 و 54 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) تلغى أحكام العدد 9 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 17 . يضاف إلى الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 46 مكرّر هذا نصه :

46 مكرّر) ورق البوليتيلان وأغلفة ودوائر معدة للفلاحة المكثفة تحت البيوت المكيفة ولحفظ رطوبة الأرض (ألياف) وورق البوليتيلان المعد لمعالجة وخزن التبن والعلف الأخضر وإنبات المشاتل وكذلك المواد اللازمة لصنع البيوت المكيفة طبقا للشروط التالية :

- يتم الشراء من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة والمؤسسات العمومية التابعة لسلطة إشرافها،

- وفي خلاف ذلك، تتولى مصالح الجباية المختصة إسناد المقتني شهادة في الإعفاء بناء على فاتورة تقديرية وشهادة مسلمة له في الغرض من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة تبيّن وجهة استعمال المنتج.

#### الفصل 18 .

(1) تنقح أحكام العدد 15 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

سفن ومراكب الصيد البحري وجميع الأجهزة المعدة للإدماج بها وكذلك الأدوات والشباك المعدة للصيد البحري.

(2) تنقح أحكام العدد 3 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

عمليات إصلاح وصيانة السفن والمراكب المعدة للصيد البحري.

(3) تنقح أحكام العدد 20 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة من قبل الجماعات المحلية.

#### الفصل 19 .

1) تضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية:

9 مكرر) السكر غير الممزوج بالعمولات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المقلب المنضوي تحت عدد التعريف الديوانية م 17.02.

13 مكرر) السفن البحرية المعدة للملاحة البحرية غير التي هي معدة للترفيه أو الرياضة وكذلك جميع الأجهزة المعدة للإدماج بهذه السفن البحرية.

18 مكرر) المواد الأولية والمواد نصف المصنعة الصالحة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة وفي ميدان الطاقات المتجددة.

28) التجهيزات الخاصة بالبحث وإنتاج وتجارة الطاقات المتجددة.

2) تضاف إلى الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية:

15 مكرر) عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدة للنقل البحري.

26) الخدمات المتعلقة برسو البواخر وعبور السياح المنجزة من قبل المؤسسات التي تتولى التصرف في منطقة مينائية مخصصة لسياحة العبور بمقتضى اتفاقية تبرم بين المتصرف في المنطقة والوزير المشرف على القطاع يصادق عليها بأمر حكومي بناء على رأي المجلس الأعلى للاستثمار.

27) عمليات رفع الفضلات وقبولها بالمصبات البلدية وتحويلها وإتلافها المنجزة لحساب الجماعات المحلية.

الفصل 20 . يضاف إلى الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 5 مكرر هذا نصه:

5 مكرر) بيع قطع الأراضي من قبل الباعثين العقاريين.

الفصل 21 . تضاف عبارة "والأمامية" بعد عبارة "المادية" الواردة بالعدد 9 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 22 . يضاف إلى المنتجات المدرجة بالملحق عدد 4 للقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 75 من القانون المذكور "السكر غير الممزوج بالعمولات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المقلب المنضوي تحت العدد م 17.01 من تعريف المعاليم الديوانية.

الفصل 23 .

1) يلغى :

- الفصل 11 من القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 المتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني،

- الفصل 15 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط،

- الفصل 20 من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة.

2) تضاف إلى أحكام الفصل 13 من القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في

القطاعات الصناعية عبارة "باستثناء الأداء على القيمة المضافة الذي يبقى مستوجبا طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل".

3) تحذف عبارة "الوكالة العقارية للإسكان و"الواردة بالفصل 28 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974.

4) تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل على الاقتناءات من الخدمات والمعدات والتجهيزات المحلية أو المورد التي يتم في شأنها إبرام صفقات ابتداء من غرة جانفي 2017.

الفصل 24 . تلغى أحكام العدد 8 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 25 .

(1) تضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الأعداد التالية :

1 مكرر) المنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري التالية:

بيان المنتجات	البند التعريفي
النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار	م 01.06
تراب	م 25.30
خبث	م 27.03
حبيبات البوليأميد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري	م 39.08
شعيرات من بوليأميد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري	م 39.16
أكياس من البلاستيك مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر)	م 39.23
- شباك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كوتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص - حبال خاصة لشد مصائد الصيد البحري الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص	م 56.08
أكياس من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر...)	م 63.05
أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي	م 73.04
مستلزمات أنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات إنتاج الحليب	م 73.07
سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي	م 73.15
زنايك أخرى من حديد صلب أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحركات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحري	م 73.18
لواكب أخرى من حديد صلب أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري	م 73.20
حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري	م 74.15
أوعية كريبيولوجية من ألومنيوم	م 76.12
أنابيب لينة من حديد أو صلب للمحركات البحرية	م 83.07
أجزاء مضخات أخرى للسوائل	م 84.13
أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء	م 84.15
أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات	م 84.21
أجزاء للأجهزة والمعدات غير آلات المخابز والمرطبات	م 84.38
أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية	م 85.11

2 مكرر) الآلات لمعالجة المعلومات المدرجة بالبند 71-84 من تعريفه المعاليم الديوانية وقطعها وأجزاؤها المدرجة بالبندين 73-84 و42-85 واللوحات الإلكترونية المعدة لتوسيع مجال عمل آلات معالجة المعلومات المدرجة بالعدد 42-85 من نفس التعريف.

5 مكرر) المنتجات الواردة بالجدول التالي:

بيان المنتجات	البند التعريفي
الفائف المعدنية والمعدة لصنع علب لف السردينة.	72.10
أغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح.	83.09

12 مكرر) الكراسيات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و24 و48 و72 وكذلك كراسيات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى والمدرجة بالعدد 482020000 من تعريفه المعاليم الديوانية.

(2) يضاف إلى الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأراء على القيمة المضافة عدد 28 فيما يلي نصه:

(28) عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة وفقا لكراس شروط تصديق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 26 . تعوض نسبة 12% الواردة بالفصل 19 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 بنسبة 6%.

الفصل 27 .

(1) تلغى أحكام العدد 3 من الفقرة الثانية من الفصل 7 من مجلة الأراء على القيمة المضافة وتعوض بما يلي:

بنسبة 12% العمليات التالية:

- توريد وبيع المنتجات البترولية المدرجة بالعدد 10-27 و11-27 من تعريفه المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي :

بيان المنتجات	عدد التعريفه الديوانية
- بترول للتشغيل، - غازوأل، - فيول وايل منزلي، - فيول وايل خفيف، - فيول وايل ثقيل.	م 10 - 27
- غاز النفط، بروبان وبيتان مخلب في قوارير لا يتمدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلوغراما، - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو مخلب في قوارير يتمدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلوغراما.	م 11 - 27

- بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي والكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي.

- الخدمات التي يسديها :

- ✓ المهندسون المعماريون والمهندسون المستشارون.
- ✓ المصورون والمختصون في الهندسة وقيس الأراضي باستثناء الخدمات المتعلقة بالتسجيل العقاري للأراضي الفلاحية.
- ✓ المحامون والعدول والعدول المنفذون والمترجمون.
- ✓ المستشارون الجبايون.
- ✓ المقاولون لمسك الحسابات.
- ✓ الخبراء والمستشارون مهما كان اختصاصهم.

- (2) ينقح العدد 2 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:  
خدمات النقل مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
- (3) ينقح العدد 4 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:  
خدمات المطاعم والمقاهي من الصنف الأول باستثناء الخدمات المتعلقة بتقديم المشروبات الكحولية.
- (4) ينقح العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:  
خدمات مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والعالي والمحاضن ورياض الأطفال والمحاضن المدرسية وخدمات مؤسسات التكوين المهني الأساسي والمراكز المختصة في التكوين في مجال سباق العربات ومدارس تعليم سباق العربات.
- (5) تطبيقاً لأحكام الفصلين 25 و26 من هذا القانون والفقرات 1 و2 و3 و4 من هذا الفصل يلغى الجدول "ب مكرر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 28 . تلغى الفقرتين الأخيرتين من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوض بما يلي :

تضبط بدقته أواخر حكومية قوائم المعدات والتجهيزات وقطع الغيار والمواد الخاضعة لنسبة 6% وكذلك شروط وإجراءات الانتفاع بهذه النسبة والواردة بالأعداد 1 مكرر و5 مكرر و10 و14 و16 و18 و18 مكرر و20 و25 و26 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

#### مراجعة المعاليم الديوانية على بعض المواد

الفصل 55 . تحدد نسب المعاليم الديوانية حسب التعريف الحرة المنصوص عليها بتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على المنتجات حسب الجدول الوارد بالملحق عدد 1 لهذا القانون.

#### إجراءات للضغط على أسعار بعض المواد

#### الغذائية والفلاحية

#### الفصل 56 .

(1) يلغى رقم التعريف الديوانية م 121490 المدرج بالجدول عدد 6 الملحق بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ويعوض بما يلي :

النسب (%)	بيان المنتجات	البند التعريفي
10	ملفوف لفتي علفي وشوندر (بنجر) علفي وجذور علفية وكلاء وبرسيم (فصة) وكرنب علفي وترمس وكرسنة (بيقية) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل كريات مكتلة غير الدرغ العلفي المنضوي تحت البند التعريفي 121490901	م 121490

(2) يضاف إلى الجدول عدد 6 الملحق بالقانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ما يلي:

النسب (%)	بيان المنتجات	البند التعريفي
0	النفل (قرط)	12149090914
0	السكر الأبيض	170199100

انتنصيص على وجوب إيداع بيان الحمولة بصفة مسبقة لوصول البضاعة وإضافة مخالفة هذا الواجب لقائمة المخالفات من الدرجة الأولى

#### الفصل 57 .

- (1) تعوض عبارة "يمكن للناقل" الواردة بالفصل 80 من مجلة الديوانة بعبارة "يجب على الناقل".
- (2) تلغى النقطة "ت" من الفقرة 2 من الفصل 381 من مجلة الديوانة وتعوض بالنقطة "ت" جديدة كالتالي:

ت. كل مخالفة لأحكام الفصول 69 و74 الفقرة الأولى و80 و293 من هذه المجلة أو لأحكام القرارات الصادرة تطبيقاً للفصل 11 فقرة (2) من هذه المجلة.

تحيين مقدار القيمة القصوى للإرساليات الصغيرة والطرود العائلية والبضائع المصاحبة للمسافرين بالنسبة لحالة الخلاص الجرافي الإجمالي ليصبح "2000 دينار" عوضاً عن "200 دينار"

الفصل 58 - تعوض عبارة "200 دينار" الواردة بالمطمة الثانية من النقطة 1.2 من الفقرة 1 من العنوان II من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 بعبارة "2000 دينار".

إعفاء الإدارة العامة للديوانة من وجوب إنابة محامي لتقديم مذكرة في أسباب الطعن عند التعقيب وإعفاؤها من إجراءات التبليغ ومن تأمين ودفع جميع الخطايا والمعاليم التي يقتضي القانون تأمينها أو دفعها

الفصل 59 .

(1) تضاف إلى الفصل 318 من مجلة الديوانة فقرة (3) جديدة كالتالي:

3- يتولى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للديوانة أو مديرو الإدارات المركزية والجهوية للديوانة تقديم مذكرة في أسباب الطعن إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته تبيين الطعون المنسوبة للحكم المطعون فيه.

تقدم مذكرة أسباب الطعن مباشرة إلى كتابة محكمة التعقيب بواسطة نواب الإدارة المعيّنين وفقاً لأحكام الفصل 341 من هذه المجلة . تعفى الإدارة من إجراءات التبليغ الواردة بالفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية، كما تعفى من تأمين ودفع جميع الخطايا والمعاليم التي يقتضي القانون تأمينها أو دفعها.

(2) تضاف إلى طالع الفصل 340 من مجلة الديوانة عبارة "مع مراعاة أحكام هذه المجلة،".

إقرار واجب إعلام إدارة الديوانة بالقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق ودائرة الاتهام والقاضية بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز

الفصل 60 - يضاف إلى مجلة الديوانة الفصل 354 مكرر هذا نصه :

الفصل 354 مكرر .

1 - يعلم حاكم التحقيق إدارة الديوانة المتعهدة بالتتبع في القضايا الديوانية والصرفية كتابياً بالقرارات حال صدورها خاصة منها القاضية بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز. وإدارة الديوانة حق استئنافها في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم.  
2 - تعلم دائرة الاتهام إدارة الديوانة المتعهدة بالتتبع في القضايا الديوانية والصرفية كتابياً بالقرارات حال صدورها خاصة منها القاضية بحفظ التهم أو إرجاع المحجوز. وإدارة الديوانة الحق في تعقيبها في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم.

تيسير شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان

السيارات المعدة خصيصاً لاستعمال المعوقين جسدياً

الفصل 64 .

(1) تلغى الفقرة الثانية بداية من عبارة "شريطة"، والفقرة الثالثة من الفصل 49 (جديد) من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوضاً بما يلي:

وتضبط شروط وإجراءات وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

(2) تضاف إلى الفصولين 50 و51 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عبارة "أو معينه" وذلك مباشرة بعد عبارة "من قبل مالكةا".

إلغاء معلوم الطابع الجبائي المستوجب

على رخصة جولان السيارات الأجنبية

الفصل 72 - تلغى أحكام المظتين الثانية والثالثة من العدد 9 من الفقرة II من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

تعزير موارد صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط

مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة

لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية

الفصل 78 - يعوض تاريخ "31 ديسمبر 2016" الوارد بالفصل 91 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، بتاريخ "31 ديسمبر 2017".

ضبط تاريخ تطبيق

قانون المائة لسنة 2017

الفصل 79 - مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2017. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة. تونس في 17 ديسمبر 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي